حماية المياة في القانون الدولي

Water protection in international law

كلية القانون-جامعة الامام جعفر الصادق(ع)

م.م نورخالد ابراهيم

م.م مريم عدنان فاضل

الملخص

قد ادرك المجتمع الدولي الاهمية الكبيرة لحماية المياه والحفاظ عليها بأعتبارها من الحقوق الاساسية لحقوق الانسان .حيث اولت الاتفاقيات الدولية بأهميته وقد نصت على انه من حق كل فرد حصوله على كمية الماء الضرورية للحياة ,وكذلك اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بذكرها بالحق في الحصول على المياه واكد البرنامج الانمائي للامم المتحدة على هذا الحق .ومن ابرز هذه الاتفاقيات اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية وهدف هذه الاتفاقية يكمن حماية للموارد المائية العابرة للحدود مع ضمان كمياتها وجودتها من ناحية خلوها من التلوث البيئي واستخدامها بالشكل الصحيح من ناحية الاستغلال والاغراض الاخرى وان الاتفاقية تقوم على مبدا المساواة ومراعاة لحسن الجوار لاسيما بالدول المشتركة بالمجاري المائية الدولية العابرة للحدود,وتغطي مصادر المياه العابرة للحدود بما يقارب نصف مساحة الكرة الارضية ويعتبر التعاون بالحفاظ على الموارد المائية من الامور الاساسية لحياة الافراد في المجتمع .

Abstract

The international community has realized the great importance of protecting and preserving water as one of the basic rights of human rights. Where international conventions have given its importance, it has lost its stipulation that every individual has the right to obtain the quantity of water necessary for life, and the Subcommittee on the Promotion and Protection of Human Rights has also adopted its mention of the right to water The United Nations Development Program affirmed this right. The most prominent of these agreements is the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes. The goal of this agreement is to protect transboundary water resources while ensuring their quantity and quality in terms of being free from environmental pollution and using them correctly in terms of exploitation and other purposes. The agreement is based on the principle of equality and respect for good neighborliness, especially in the countries participating in international transboundary watercourses.

المقدمة

لقد بدأ اهتمام القانون الدولي بالانهار الدولية فيما يتعلق بيها سواء من ناحية الاستغلال و الانتفاع من تلك الانهار الدولية ,حيث ذهبت اتجاهات الفقهاء وتم وضع النظريات الفقهية المبينة طبيعة تلك المياه الدولية (المجاري المائية) وتم وضع الاتفاقيات الدولية والقواعد لتنظيمها وقد جرى المجتمع الدولي بالاعتراف بسيادة الدولة على الجزء النهر المار في اقليمها يتم استخدام الانهار الدولية للاغراض الملاحية والاستغلال الاخر يتم استخدامها للاغراض غير الملاحية مثل استثمار الطبقة الجوفية لذلك النهر وبناء السدود واقامة المنشأت والموانئ البحرية واستخدامها للزارعة ومد الكابلات الكهربائية ...الخ من النشاطات المقامة لاستغلال تلك المياه الدولية .ان حق المياه من حقوق الانسان المعترف بيها في الصكوك الدولية ,حيث اولى المجتمع الدولي الاهتمام البالغ لمسألة المياه والانهار الدولية والمجاري المائية العابرة للحدود ,اذ ان الاتفاقيات المعقودة قد فرضت التزامات على دولة المنبع والدول المشتركة فمثلا الاتفاقيات وردت نصوصها بالتعاون المشترك بين دولة المنبع والدول التي تمر بها المياه الدولية ووضع البرامج الخاصة الامنية وبرامج مكافحة التلوث البحري والسيطرة عليه وبرامج استغلال مياه تلك الانهار بصورة لاتخلق اي ضرر للدول المشتركة ومراعاة لحسن الجوار والمصالح المشتركة ,وفي حالة مخالفة اي دولة تقام المسؤولية الدولية على تلك الدولة المخالفة .وقد وضع الفقهاء العديد من النظريات الموضحة طبيعة تلك المياه وكيفية استخدامها بنسب عادلة ,ان الحفاظ على الموارد المائية تعتبر من الامور الضرورية لاستمرار الحياه والمجتمع .سنقسم بحثنا الى مبحثين الاول نتطرق فيه الى تعريف النهر الدولي واهم نظريات الفقهاء ثم نتطرق الى اتفاقية المياه مع تسليط الضوء على المشاكل التي تخص المياه وذكر العراق نموذجاً.

اهمية البحث :

اهتمام المجتمع الدولي بالمياه خصوصا بعد التغيرات المناخية التي حصلت مثل حالات التصحر والجفاف والهجرات اضافة الى المشاكل والنزاعات الدولية لاسيما على الانهار الدولية واشتراك اكثر من دولة وبناء السدود الامر الذي يؤثر سلبا على حقوق الدول المشتركة بالنهر الدولي ويؤثر سلبا من ناحية الزراعة والحصول على الكميات الضرورية لها وعدم مراعاة لحقوق الجوار.

هدف البحث :

نظرا للاهمية البارزة للمياه بالحياة فقد يكمن هدف بحثنا بذكر الجهود الدولية والاقليمية للحفاظ على المياه ,ومراعاة حسن الجوار من ناحية الاستثمار او استغلال المياه و بناء السدود لتوفير الطاقة او غيرها من قبل دولة من الدول التي يمر فيها النهر الدولي .

منهج البحث : سنتبع المنهج التحليلي الوصفي بطرحنا لبحثنا الموسوم (حماية المياه بالقانون الدولي) .

خطة البحث :

- **المبحث الاول :مفهوم النهر الدولي وابرز النظريات المتعلقة بالمياه الدولية .**
  - ✓ المطلب الاول :تعريف النهر الدولي .
  - ✓ المطلب الثاني :النظريات المتعلقة بالمياه الدولية .
- **المبحث الثاني: اتفاقية المياه والمشاكل الدولية في القانون الدولي.**
  - ✓ المطلب الاول :اتفاقية المياه .
  - ✓ المطلب الثاني :المشاكل الدولية في القانون الدولي.

المبحث الاول مفهوم النهر الدولي وابرز النظريات المتعلقة بالمياة الدولية

اختلف المصطلحات الموضحة لمفهوم النهر الدولي ,حيث انه يمر بعدة اقاليم ويجتاز مساحات واسعة من اراضي دول عدة ويتم الانتفاع من مياه تلك الانهار والمجاري الدولية سواء للاغراض الملاحية او غير الاغراض الملاحية ,سنقسم هذا المبحث الى تعريف للنهر الدولي ثم نتطرق للنظريات الفقهية المحددة طبيعة الانهار الدولية والمجاري الدولية .

المطلب الاول تعريف النهر الدولي

لقد تعددت التعاريف الخاصة بمفهوم النهر الدولي ,فقد تم تعريفه بانه "التي تفصل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر ,وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص بالنهر الذي يجري في اقليمها ,مع تقيد مراعاة مصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر ,مع الانتفاع المشترك بمياه النهر للاغراض الزراعية والصناعية وكذلك الملاحة الدولية ,ومن الانهار الدولية الراين والفرات ودجلة والدانوب ".(١)لقد اهتم القانون الدولي بالنهار من ناحيتين تتمثل بالملاحة والصناعة ,وقد ظهر وصف جديد للنهر الدولي المعروف بالمياه الدولية والتي يقصد بها "المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر ,وان نظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيس للمياه اضافة للروافد بغض النظر اذ ما كانت هذه الروافد انمائية للمياه ام من الروافد الموزعة لها ".(٢)وبعد عقد اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية ظهرت تسمية اخرى للنهر الدولي والمعروفة ب المجاري المائية الدولية والتي ركزت على الجوانب الاقتصادية للانهار الدولية ويقصد بها "شبكة المياه الجوفية والسطحية ,والتي تتشكل بسبب الطبيعة وتسري عادة من نقطة وصول مشتركة بين دول عدة ,اي المجرى المائي الذي يقع اجزاءه في دول مختلفة "وبالرغم من اختلاف المسميات فالبعض يطلق عليه النهر الدولي واخرون المجاري المائية الدولية وكذلك اطلق علية النهر العابر للحدود فبالرغم من اختلاف المصطلحات المطلقة عليه الانه يتجه لصوب نقطة وصول مشتركة بين دول مختلفة ويتمثل النهر الدولي بمجرى المياه وحوض الصرف وكذلك البحيرات والمياه الجوفية له والقنوات المرتبطة بالنهر, وتصح التسمية على أنهار العالم الرئيسية مثل النيل والامازون والفرات وغيرها التي جميعها لها انهار وتصب بالبحار (٣) .ولقد عرفت اللجنة الاقتصادية الاوربية المياه العابرة للحدود "المياه السطحية والجوفية التي تعبر او تفصل بين الحدود لدولتين او اكثر وتصب بالبحر "(٤).وقد عرف الفقهاء مصطلح المجرى المائي الدولي ,فقد عرفه الفقيه "وايتمان "بانه "المجرى المائي الذي يجتاز اقليم دولتين او اكثر "اما الفقيه "اوبنهايم "فقد عرفها "بانها المجاري المائية الدولية ,بغض النظر عن صلاحيتها " وايضا عرف الفقيه "اوكنيل "بانها "هي المجاري المائية التي تخضع لاختصاص اكثر من دولة " (٥) .وايضا يرى الفقيه (جورج سل)" بانه النهر يعد دوليا متى ماكان يهم المجتمع الدولي بغض النظر اذا ماكان يمر بدولة واحد او عدة دول ,وان المعيار الذي اعتمده الفقيه هو معيار الملاحة الدولية ومدى انتفاع المجتمع الدولي من النهر " .

وكذلك تم تعريف النهر الدولي من الناحية القانونية "اي وحدة مائية تتكون من مجاري المياه والبحيرات التي تتصل مع بعضها وتسير باتجاه منطقة واحدة منشأة حوضا واحد ,والذي ينتهي بالبحار او في بحيرة داخلية ".ولقد جاءت اتفاقية فينا لعام (١٨١٥) بان النهر الدولي "الانهار التي تصلح مجاريها للملاحة وتخترق في جريانها عدة دول ".وكذلك عرفت اتفاقية برشلونة لعام (١٩٢١) النهر الدولي بانه "النهر الذي يفصل بين دولتين او يعبر بين عدة دول " مع ملاحظة ان حكم الجزء الذي يمر باقليم دولة يكون خاضع لسيادتها مع مراعاة حسن الجوار و الانتفاع لمصالح الدول الاخرى المشتركة بالنهر الدولي (٦) وتطرقت محكمة العدل الدولية لتوضيح مصطلح النهر الدولي بمناسبة النزاع المعروض امامها للجنة الدولية لنهر (الاودر) والمجرى الصالح للملاحة وقد اشارت المحكمة بان النهر يعتبر دوليا اذ ماكان صالح للملاحة وان يكون على اتصال بالبحر ويكون هذا الاتصال باكثر من دولة (٧).ومن خلال ماسبق نستنتج بان النهر الدولي هو الذي يفصل بين

دولتين او اكثر ويمر بعدة دول ,ويطبق على النهر الدولي سيادة كل دولة يمر بها جزء من النهر الدولي مع مراعاة حسن الجوار عند الانتفاع واستغلال مياه النهر السطحية والجوفية والالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي بما يخدم المجتمع الدولي .

المطلب الثاني اهم النظريات المتعلقة بالمياه الدولية

لقد تعددت النظريات التي تناولت وضع المياه الدولية ,سنتناول في هذا المطلب اهم النظريات التي طرحت لتوضيح الطبيعة القانونية للمياه الدولية ,والتي تتمثل بنظرية السيادة المطلقة ؛نظرية الوحدة الاقليمية ؛نظرية المنافع المشتركة ؛ نظرية السيادة الاقليمية المقيدة .

اولاً : نظرية السيادة المطلقة ان الطبيعة للمياه الدولية باستناد الى اصحاب هذه النظرية ,ان من حق الدولة فرض سيادتها الكاملة والمطلقة على جزء النهر الدولي الذي يمر بأقليمها ,وان يكون استخدام النهر استخداما حرا بلا قيود بغض النظر عن مصالح الدول الاخرى المشتركة بهذا النهر ,حيث ان الاستثمار والانتفاع من النهر يكون كاملا من حيث استغلاله وبناء السدود او اعادة التحويل وتغير لمجرى النهر جزئيا او كليا في اراضيها دون مراعاة لمصالح الدول الاخرى وحسن الجوار , وقد اعتمدت بعض الدول على نظرية سيادتها المطلقة على النهر الدولي دون اعتبار لمصالح المشتركة الاخرى معها بالنهر مثل الهند فقد باشرت سيادتها المطلقة على نهر الهندوس دون اي اعتبار لحقوق الدول الاخرى من المياه ,يعاب على نظرية السيادة المطلقة انتهاك لحقوق الدول(٨) .

ثانياً : نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة تتمثل هذه النظرية بان سيادة الدولة ليست مطلقة وانما مقيدة لمراعاة طبيعة النهر الدولي من المنبع الى المصب ,اذا ان استغلال المياه والانتفاع بيه يتم بمراعاة مصالح الدول الاخرى بشكل لايضر مع حقوق الدول المفروضة وفقا لمبدأ حسن الجوار وعدم التعسف يأستخدام الحق ,ان الانتفاع حسب هذه النظرية قائم على التوازن بمراعاة مصالح الدول المشتركة في النهر الدولي من منبعه الى المصب (٩) .

ثالثاً : نظرية المنافع المشتركة ان حقوق المياه الدولية حسب رأي اصحاب هذه النظرية ان مياه النهر الدولي تتم عن طريق المشاركة بين الدول التي يمر بها النهر الدولي على اعتباره وحدة جغرافية واقتصادية واحدة دون النظر الى الحدود السياسية التي تفصل بين الدول ,ويتم استغلال موارد النهر الدولي بالتساوي ومراعاة حمايتها من التلوث البيئي وكذلك الامتناع عن اي عما يمكن ان يؤثر على مجرى النهرى الدولي دون الاتفاق مع الدول المشتركة الاخرى ,وقد عكس مفهوم هذه النظرية بالاتفاقيات الخاصة بالنهر الدولي فمثلا قد نصت اتفاقية عام (١٩٩٧)والتي جاء بها "انه بامكان الدول الاطراف ان تدرس امكانية انشاء اللجان المشتركة بينها من اجل الاستغلال وغيرها لمجرى المياه الدولية "(١٠)

رابعاً : نظرية السيادة الاقليمية المقيدة تتضمن هذه النظرية بان حق المياه الدولية يكون باقرار (الحق الشرعي) الولاية على مياه النهر الدولي ,مع فرض قيود على ممارسة الانتفاع من تلك المياه مع عدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى المشتركة في تلك المياه الدولية ,ولكن يؤخذ على هذه النظرية (لاتعالج مشاكل التعارض التي قد تنشأ في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي).(١١)

المبحث الثاني اتفاقية المياه والمشاكل الدولية في القانون الدولي

تعتبر المياه من الامور الاساسية في المجتمع وفي حياة البشرية ,الا بالرغم من اهميتها ظهرت عدة مشاكل مثلا اقامة السدود من قبل دولة المنبع ودون مراعاة لمصالح الدول المشتركة بتلك الانهار والمجاري المائية الدولية الامر الذي سبب شحتها للدول ككل والذي ينعكس بدوره على الملاحة البحرية والاغراض غير الملاحية,ونذكر ابرز الاتفاقية المنظمة لتلك الانهار ,وكذلك مشكلة التلوث البيئي البحري سنتطرق في هذا المبحث اتفاقية المياه ثم المشاكل الدولية المرتبطة بتلك الانهار والمجاري الدولية .

المطلب الاول اتفاقية المياه

يعتبر الحصول على المياه من الامور المهمة في المجتمع ,وتوجد مشكلة فمثلا شحة المياه التي تعددت اسبابها كالتلوث البيئي والنفايات واقامة المشاريع على تلك الانهار الدولية المقامة من قبل دولة المنبع والتي تؤثر سلباً بتوزيع المياه على الدول المشتركة بالمياه الدولية ,تقدر نسبة المياه العابرة للحدود بحوالي (٦٠٪)من المياه الصالحة للاستهلاك البشري في العالم ,والتي تساهم بدخل (٣بلايين)شخصا ,ان الهدف من عقد تلك الاتفاقية حماية للموارد المائية العابرة للحدود مع الحفاظ على كمية تلك المياه وحماية جودتها .(١٢)يمتد نطاق تطبيق اتفاقية المياه المعروفة بأسم اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات والانهار الدولية في جميع البلدان بغض النظر اذ ماكانت الدولة غنية بالمياه يوجد فيها نهر دولي ام لا ,وان تنفيذ نصوص الاتفاقية تتلاءم جميع الدول الاطراف ,وان الاتفاقية تنفذ على المساواة والمعاملة بالمثل لقد جاءت الاتفاقية لحماية حقوق الدول بحصص المياه العادلة لجميع الدول المشتركة بالنهر الدولي من دولة

المنبع الى دول المجرى المائي الدولي(١٣).تم ابرامها في عام (١٩٩٢) في هلسنكي بفلندا , قد دخلت حيز النفاذ عام (١٩٩٦),وقد بدأت الاتفاقية بانها اقليمية وفيما بعد اصبحت عالمية نظرا لاهمية المياه ,ففي عام ٢٠١٦ اصبحت الاتفاقية عامة وتستطيع الدول الاطراف في الامم المتحدة بالانضمام لهذه الاتفاقية مع مراعاة للاتفاقيات الثنائية المعقودة بين تلك الدول ,واصبحت اتفاقية تطبق على استخدام المجاري المائية العابرة للحدود ,وابرز ماجاء بالاتفاقية من اهداف :التعاون بين الدول الاطراف من خلال الاتفاقيات المشتركة بينها ؛ السيطرة على التلوث العابر للحدود والتعاون من اجل مكافحته والسيطرة عليه ؛الاستخدام العادل للمياه الدولية بما لايضر بمصالح الدول المشتركة بالنهر الدولي (١٤) .تعقد الدول الاطراف مؤتمرها كل (ثلاث سنوات) ويعتبر مؤتمر الدول الاطراف اعلى هيئة لاتخاذها للقرارات الخاصة لتنفيذ الاتفاقية وتتضمن تعديل نصوص الاتفاقية او مناقشة عقد بروتوكولات ملحقة بها واضافة الى تحديد برامج العمل للهيئات الفرعية ,ومابين انعقاد مؤتمر الدول الاطراف توجد هيئات فرعية تم انشاءها بموجب الاتفاقية ,هيئات سياسية مثل (هيئة المكتب) وهيئات فنية مثل (الفريق المعني للادارة المتكاملة للموارد المائية ؛الفريق المعني بالرصد والتقييم ؛فريق العامل المعني بالمياه والمناخ ؛الفريق العامل بالمياه العذبة والطاقة والنظم الايكولوجية ؛فريق الخبراء المشترك الخاص بحوادث المياه والحوادث الصناعية), ان اي مشكلة تواجه الدول الاطراف بتنفيذ بنود الاتفاقية يبلغ بها الدول العضو في اجتماع مؤتمر الدول الاطراف بالاشتراك مع الهيئات الفرعية ومساعدة الدول العضو وابداء المشورة بالمشكلة المطروحة .ويقع المركز الدولي لتقيم المياه الذي يتم استضافته في دولة كازاخستان ,وعمله دعم الادارة المستدامة للموارد المائية العابرة للحدود ومايتعلق بيها(١٥).

المطلب الثاني المشاكل الدولية في القانون الدولي

تنشأ المشاكل المتعلة بالمياه في حالة عدم تنظيمها في اتفاقيات دولية ,فتثار المشاكل من ناحية الاستغلال لتلك المياه الدولية والتي تتمثل بالمياه السطحية والمياه الجوفية والبحيرات لذلك المجرى المائي, ومن اهم المشاكل التي تثار بين الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي :قيام الدول ببناء السدود على المجرى المائي الدولي دون مراعاه لحقوق الدول المشتركة بالمجرى المائي ,او تحويل لمجاري المياه الدولية مع حجز المياه لاسيما في فصل الصيف وحصول الجفاف والتأثير السلبي للدول الاخرى ,اضافة للمشاكل الاخرى من ملئ الخزانات وتقليل كميات المياه الخارجة ,مع تفسير مبادئ الخاصة لتنظيم المياه وفقا لمصالح كل دول وتطبيق سيادتها المطلقة على المياه دون اعتبار لقواعد الاتفاقيات والاعراف الدولية وغيرها (١٦).لقد ارتبط االتلوث البحري للمياه الدولية عادة من (النفط ومشتقاته) اذا تعتبر هذه المواد من الملوثات السريعة الانتشار ,التي تعبر لمسافات واسعة ويقدر (الى ٧٠٠كيلو متر) ,ويعتبر هذا النوع من ابرز انواع التلوث المنتشرة ,ويكون السبب بهذا التلوث نشاط النقل البحري والحوادث من ناقلات النفط او تعرض الناقلات للتحطيم او من عمليات التنقيب عن الموارد الحية لتلك المياه وأحياناً اخرى يكون التلوث ناتج من اسباب اخرى كالزراعة والصناعة (١٧).يعتبر العراق من الدول التي تشترك بمجرى مائي دولي مع دول اخرى ,مثل حوضي (دجلة ,والفرات) ويشترك مع عدة دول مثل تركيا التي تعتبر دولة المنبع لحوضي دجلة والفرات ,وايضا مع سوريا لحوض الفرات ,اضافة الى مع ايران في (احواض) متعددة مثل (نهر الكارون ونهر الكرخة وشط العرب) ,في الوقت السابق لم تكن تثار مسألة النزاعات بين لدول المشتركة بمجرى مائي دولي الا ان التطور الذي لحق بجوانب الحياه وأحدث تغيرات كثيرة مثل مستويات استهلاك المياه وبناء السدود وتغير تحويلات على المجرى المائي ,ان بسبب هذا المجرى المائي الدولي نشأت علاقة سياسية بين الدول المشتركة مع تركيا وايران وسوريا, وتنظيم الاتفاقية الدولية المنظمة لتلك المياه الدولية ومايتعلق بيها السطحية لمياه المجرى الدولي والمياه الجوفية فمثلا تناولت الاتفاقيات الدولية جوانب مختلفة مثل الجوانب :(الامنية ,الاستراتيجية ,الثقافية ,الاقتصادية)حيث تصبح قضايا مشتركة بن تلك الدول المشتركة للمجرى المائي الدولي(١٨).ان العلاقات بين العراق وتركيا وسوريا لازالت من غير (أطار استراتيجي) ينظم تقسيم المياه بحصص عادلة للمياه الدولية بينهم ,الامر الذي يؤثر سلبا من حيث تراجع حصول العراق على الكميات الضرورية اللازمة وكذلك نوعية المياه الواصلة للعراق حيث يعتبر من الدول المتضررة جغرافيا على الرغم من مرور المجرى المائي الدولي في أراضيه ,اذ ظهر عجز غذائي بسبب كميات المياه القليلة المؤثرة على الحياة الزراعية في العراق خصوصا ,وبالرغم من قيام حكومة العراق بالعديد من المشاريع الا ان لامر دون جدوى ولم يحقق الاكتفاء المائي الضروري(١٩).ان العراق لايخلو من المشاكل الخاصة بنهري دجلة والفرات مع الدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي لهذين الحوضين , فمثلا تركيا لاتزال تعبر نهر الفرات بانه غير دولي ولايخضع للاتفاقيات الدولية وقيامها بعدد كبير من المشاريع المائية دون الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول الاخرى وحماية حقوقها وحصولها على النسب الكافة من تلك المياه ,وان تصرف تركيا منافي لقواعد القانون الدولي ,ان قيامها بتلك المشاريع قد اصاب الدول الاخرى مثل العراق وسوريا ودون اي

اعتبار لحقوق الجوار او لقواعد القانون الدولي ,واضافة الى مشكلة الحصص من تلك المياه التي تصل الى الدول الاخرى توجد مشكلة نوعية المياه التي تصل من دولة المنبع ان المياه التي تصل تكون ملوثة وتتعددت الملوثات مثل (التلوث من تصريف النفايات غير المعالجة او المعالجة ,او تصريف مياه النفايات الصناعية الى تلك المياه...الخ) ان الملوثات مهما تعددت مصادر تؤثر سلبيا على جودة المياه الدولية العابرة للحدود من حوضي دجلة والفرات (٢٠).لقد احتلت الانهار الدولية اهميتها الكبيرة في المجتمع ,فمثلا منطقة الشرق الاوسط التي تقع منابع تلك الانهار مع دول اخرى تتقاطع مصالحها مع بعض الامر الذي ادى لمزيد من الاشكالات وتعتبر قضية المياه في الشرق الاوسط من القضايا المعقدة بسبب التغيرات المناخية وكميات استهلاك المياه ,وان حوضي دجلة والفرات لايخلو من المشاكل الخاصة بالمياه ,الامر السلبي الذي يؤثر سلبيا على العلاقات الدولية السائدة بين الدول (٢١) .وبالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية المعقودة بين تلك الدول المشتركة مع حوضي دجلة والفرات الا انه يصعب تنفيذ هذه الاتفاقيات على ارض الواقع وعدم التزام دولة المنبع لتلك القواعد الدولية الامر الذي يؤثر على توزيع الحصص بنسبب متساوية بين تلك الدول وتعتبر مسالة المياه من المسائل الاستراتيجية التي تتطلب تعاون بين تلك الدول من ضمنها فيما يخص الامن ومكافحة التلوث وكذلك من ناحية الاستغلال والاستفادة من موارده الجوفية لذلك النهر الدولي .تعتبر مسالة تلوث المياه في العراق من المشاكل التي ظهرت ,الامر الذي اوجب اهتمام الحكومة العراقية والمجتمع الدولي بمسالة التلوث مع اتباع الوسائل الضرورية لمكافحة التلوث واسبابه ,حيث ان شواطئ تلك الانهار والبحيرات التي تعتبر مناطق سياحية ,مع العلم ان اغلب مناطق العراق من محافظات وقرى مطلة على تلك الانهار مع عدم مراعاة لطبيعة تلك الانهار ورمي النفايات فيها والذي ادئ لتلوث تلك المياه وتغير طبيعها الكميائية (٢٢).ان شحة المياه وتلوثها من اهم المشاكل التي يعاني منها العراق,بسبب الزيادة السكانية والتغيرات المناخية اضافة الى السبب الاكبر والرئيسي انخفاض كميات المياه الواصلة من دولة المنبع ,وقد اعتبرت ادارة الموارد الجزء الاساس والذي لايتجزأ من ادارة الوقاية لنوعية وجودة المياه بشكل عام ويتم ادخال الاساليب المتطورة للحفاظ على نوعية المياه ومكافحة اي تلوث بيئي يحدث مع مراعاة صلاحية كل دولة باتخاذها اجراءات المكافحة التي تتناسب مع بنيتها التحتية (٢٣).

الخاتمة

- **الاستنتاجات :**

١-اهتمام المجتمع الدولي بمسألة المياه اذ تعد من الامور المهمة في الحياه ومن حقوق الانسان المعترف بيها فمحق جميع الافراد بالحصول على المياه الضرورية للعيش بعيدا عن الجفاف المائي وحصوله على المياه الخالية من التلوث ,

٢- تم عقد العديد من الاتفاقيات المنظمة للمياه ولاسيما المياه العابرة للحدود لاشتراك اكثر من دولة في تلك الانهار الدولية والبحيرات وتم وضع القواعد المنظمة لحقوق الدول المشتركة بحصولها على نسب منصفة من تلك المياه الضرورية للحياه

٣- فرضها الالتزامات على الدول الاطراف بمراعاة بنود الاتفاقيات الدولية من دون التغاضي عن القواعد التنظيمية في الاتفاقيات الثنائية والاقليمة التي تعقدها الدول المشتركة بتلك الانهار الدولية ,واهتمام الدول سواء دول المنبع او الدول التي يمر بيها المجرى المائي الدولي بالمحافظة على نوعية المياه وحمايتها من اي تلوث بحري والحفاظ على جودة المياه ان أمر التدابير المتبعة للحماية من التلوث متروك لكل دولة طرف في تلك الاتفاقية مع ما يتناسب مع قدراتها .

- **التوصيات :**

١-انشاء لجنة دائمة من الامم المتحدة لمتابعة لوضع الانهار الدولية في العالم مع لجنة مراقبة من اتفاقية المياه.

٢- فرض العقوبات الملائمة في حالة مخالفة بنود الاتفاقية

٣-قيام مسؤولية الدولة في حالة الاضرار وعدم مراعاة لحسن الجوار ومصالح الدول المشتركة لمنابع الانهار والمجاري المائية المشتركة

المصادر :

١) علي جبار كريدي .النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ,مجلة الخليج العربي ,المجلد ٤١,العدد ١-٢, ٢٠١٣.

٢) علي جبار كريدي ,المصدر السابق.

٣) مظهر الشاكر .القانون الدولي للمياه اشكالية الرفض والقبول مياه الشرق الاوسط نموذجا ,بلا طبعة ,٢٠١٣.

٤) Article 3- Organization of American States: Draft Convention on the Industrial and Agricultural Use of International Rivers and Lakes- Rio de Janeiro, 1 September 1965.

٥) مروة حمدان عبد. النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وايران في ظل قواعد القانون الدولي ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة النهرين ,٢٠١٣.

٦) زياد عبد الوهاب النعيمي .التعاون الاقليمي بين الدول المشاطئة وفق احكام القانون الدولي ,مركز الدراسات الاقليمية ,جامعة الموصل.

٧) تعريف النهر الدولي ,٢٠٢٢/٩/١٤ www.konoz.com .

٨) لهيب صبري ديوان .الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الشرق ,٢٠١١.

٩) علي جبار كريدي. المصدر السابق.

١٠)صدام الفتلاوي .انشاء سد "لي–صو "على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية ,مجلة اهل البيت ,العدد ٦.

١١)دلال بحري .اهمية القانون الدولي للانهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة ,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ,العدد عشرون ,المجلد الاول.

١٢)لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوربا .اتفاقية المياه (الاستجابة للتحديات العالمية للمياه , نيويورك .جنيف ,٢٠١٨,ص ٣)وثيقة رقم ECE\MP.WAT\52

١٣)لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوربا ,المصدر السابق.

١٤)اتفاقية المياه واستخدام المجاري المائية والانهار الدولية ,٢٠٢٢/٩/٢٩ www.unece.org

١٥)مظفر الشاكر .المصدر السابق .

١٦)منتظر فاضل البطاط. تلوث المياه في العراق واثاره البيئية ,جامعة البصرة ,كلية الادارة والاقتصاد ,مجلة المحور الاقتصادي ,المجلد ١, العدد ٤, ٢٠٠٩.

١٧)سمير هادي سلمان .القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ,مؤسسة العارف للمطبوعات ,٢٠١٤.

١٨)خالد عكاب حسون .اسماء عامر ,موقف القانون الدولي في استغلال الانهار الدولية "دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات ",كلية القانون ,جامعة تكريت .

١٩)خالد عكاب .اسماء عامر ,المصدر نفسه .

٢٠)سمير هادي سلمان .المصدر السابق .

٢١)منتظر فاضل البطاط .المصدر السابق .

٢٢)عمار جابر عطا .تلوث المياه في العراق واثره على الصحة العامة ,مركز رواق بغداد للسياسيات العامة .

٢٣)عمار جابر عطا ,المصدر نفسه .